

التاريخ 23 فبراير 1985

(7 / 4)

قرار رقم 159 لسنة 1985

بشأن : نظام اجراء البحوث العلمية

مدير عام الهيئة :

- بعد الاطلاع على احكام القانون 63 لسنة 1982 بشأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى موافقة مجلس الادارة في اجتماعه السابع المنعقد بتاريخ 1985/1/30 على مشروع لائحة سياسة البحث العلمي .
- ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يقصد بالبحث العلمي اجراء دراسات واستقصاءات وفق خطة محددة بهدف اضافة معرفة جديدة أو الوصول إلى حلول لمشكلات قائمة ومعينة أو اقتراح حلول جديدة لهذه المشكلات .

المادة الثانية

تهدف البحوث بوجه عام إلى توسيع افاق المعرفة باضافة معلومات جديدة أو فتح سبل جديدة نحو مزيد من الدراسة والاستقصاء كما تهدف إلى النهوض بوسائل الانتاج وتطوير النواحي التربوية .

المادة الثالثة

يلتزم الباحث بتقديم مشروع متضمننا الهدف منه وخطته ووسائله ومدته مع خلاصة نتائج الدراسات السابقة في مجلة ، على أن يرفق بخطة البحوث العلمية ميزانية تقديرية باحتياجاته من أجهزة ومواد مخبرية

ومراجع وفنيين واستشارات علمية وحضور مؤتمرات والقيام بزيارات .

المادة الرابعة

- يهدف البحث العلمي في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعاهدها ومراكزها المختلفة إلى ما يأتي :
- 1- تطوير المقررات الدراسية بالمعاهد والمراكز بحيث تلبي حاجات المجتمع وتعد الطلبة للعمل بعد التخرج .
 - 2- تطوير التقنيات المعمول بها للوصول إلى تقنيات أخرى .
 - 3- اعداد كوادر بشرية وطنية قادرة على البحث لتلبية احتياجات التنمية في البلاد .
 - 4- مشاركة المؤسسات الصناعية والاقتصادية والتجارية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية على حل مشاكلها المختلفة بالاتفاق المسبق معها .

المادة الخامسة

تعمل الهيئة على توفير الكوادر البشرية والمراجع والأجهزة العلمية المختلفة اللازمة لاجراء وتطوير البحث العلمي .

المادة السادسة

تشكل في كل معهد " لجنة للبحث العلمي " على الوجه التالي :

- 1- مدير المعهد أو من ينوب عنه رئيسا .
- 2- أربعة من أعضاء هيئة التدريس يمثلون تخصصات مختلفة لهم ابحاث منشورة أو من ذوي الخبرة يختارهم مجلس المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة السابعة

تختص لجنة البحث العلمي بوضع سياسة عامة للبحث العلمي ودراسة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس واحالة المشروعات التي تقرها الى اللجنة العليا للبحث العلمي ومتابعة مشاريع الابحاث الجارية.

المادة الثامنة

تشكل لجنة في الهيئة باسم (اللجنة العليا للبحث العلمي) من :

- 1- مدير عام الهيئة أو أحد نوابه رئيسا .
- 2- رؤساء لجان البحث العلمي في المجالات المختلفة .
- 3- عضوين من المعاهد بدرجة مساعد على الأقل من المعروفين بابحاثهم العلمية يختارهم مدير عام الهيئة لمدة ثلاث سنوات .
- 4- عضوين من القطاع العام احدهما يمثل جامعة الكويت والآخر يمثل معهد الكويت للابحاث العلمية .
- 5- عضوين من القطاع الخاص يختارهم مدير عام الهيئة لمدة سنتين .
- 6- مدير ادارة البحوث والدراسات التطبيقية أمينا عام للجنة .

المادة التاسعة

تختص اللجنة العليا للبحث العلمي بما يأتي :

- 1- دراسة واقرار مشروعات البحوث المحالة اليها لجان البحث العلمي بالمعاهد واقرار الميزانية اللازمة لاجراء البحوث التي تقرها في ضوء الخطط والمشروعات المقترحة من لجان البحث العلمي في مختلف مجالات العمل في الهيئة والميزانية المعتمد وللجنة مراجعة الخطة وادخال ما تراه من تعديلات عليها .
- 2- اقتراح مشروعات بحوث تراها ضرورية لتطوير الهيئة أو أي من المعاهد أو المراكز التابعة لها أو لخدمة مؤسسات أخرى في الدولة .

مادة العاشرة

يقدم الباحث الرئيسي تقريرا دوريا عن النتائج التي توصل إليها إلى لجنة البحث العلمي في المعهد المختص وتقوم اللجنة بدراسته وابداء ملاحظاتها عليه تمهيدا لرفعه إلى اللجنة العليا للبحث العلمي لاتخاذ ما تراه بشأنه .

المادة الحادية عشرة

يجوز تمديد المدة اللازمة للقيام بالبحث لمدة لا تزيد عن مدته الأصلية أو ارجاء تعديل على خطته بناء على طلب الباحث الرئيس وتوصية من لجنة البحث العلمي بالمعهد المختص وموافقة اللجنة العليا للبحث العلمي .

المادة الثانية عشرة

تفرد الهيئة بندا خاصة في ميزانياتها العامة السنوية للانفاق منه على البحوث العلمية الجارية في معاهد الهيئة ويجوز للهيئة التعاقد مع الشركات والمؤسسات لاجراء بحوث مشتركة لحل مشكلات معينة على أن يتم ذلك بموافقة مجلس الادارة .

المادة الثالثة عشرة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره - وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بمقتضاه .

المدير العام